ذلك وكون ذلك لم يدخل تحت قسم من الانشاء لا يمنع من ذلك لكون الاقسام التي ذكروها
للانشاء صورة ومعنى ولهذا انشأ معنى فخبر صورة هذا تم ما ان مدلول الانشاء
حاصل بالتلفظ به هو المشهور وهو غير مخالف لما هو المعتمد من الانشاء له خارج
اذ على ما قدمناه يكون له خارج فالخارج من نحو اضربه هو الطلب النفسي وهو
مغاير للطلب الاعتباري الحكمي الحاصل بالتلفظ بالصيغة بحكم الواضع وذلك
الطلب النفسي ان كان طلب الضرب فالطلب الاعتباري الحكمي مطابق له وان
كان طلب عدمه فهو غير مطابق له وانما لم تكن المطابقة فيه صدقا وعدمها كذبا
لان النسبة الكلامية التي هي الطلب الاعتباري الحكمي لم يوضع اللفظ لها على انها
حاكية للنسبة الخارجية والصدق والكذب هو مطابقة النسبة الكلامية
الحاكية للنسبة خارجية النسبة الخارجية وعدم مطابقتها وقال العصام
ان النسبة التي لها خارج هي التي تكون حاكية عن نسبة اي حالة بين الطرفين
في نفس الامر فتحقق ثبوت الخارج لها كونه محكيا وفيه ان الانشاءات ليست
حاكية بل محضرة ليترتب عليها وجود او عدم او معرفة او تحسر او نحو ذلك
وقال عبد الحكيم ما محصله الانشاء قسمان فنحو اضربه مدلوله الطلب النفسي
وليس هناك نسبة اخرى تحمل خارجا له ونحو بعت مدلوله نقل الملك
وله خارج وهو انتقال الملك الا انه لازمه فلا يقبل المطابقة وعدمها
وعورض بالمشهور من ان مدلوله حاصل بالتلفظ ويفرق على كلامه بين الانشاء
والخبر بان الخبر كله له نسبة خارجية تحتمل المطابقة وعدمها والانشاء
بعضه لا خارج له وبعضه له خارج لكن لا يحتمل المطابقة وعدمها وقال ابن
قاسم نقلا عن شيخه الشريف الصغوي وعن السبكي ما حاصله ان الخبر
موضوع ذهنية بمعنى الاتصاف والانتزاع تبعين ثبوت النسبة وتحكم ذلك
والانشاء موضوع لنفس تلك النسبة بمعنى انها نسبة في الانشاء الطلب النفسي
قال ويمكن ان يحمل على هذا التحقيق قول من قال الانشاء ما حصل مدلوله خارجا

به لا بد وتة اي على وجه ان يكون مدلوله ما هو حكاية عنه فلا يناني انه متحقق بدونه
مدلول اضرب والمقصود به نسبة طلب الضرب لا ما هو حكاية لها وهذه النسبة
لم تحصل بدون اضرب على وجه ان يكون اضرب مدلوله بحكيها وان تحققت
بدون اضرب في نفس الامر وقول ذلك القائل والخبر ما حصل مدلوله خارجا
بدونه يحمل على ان المراد بالمدلول وقوع النسبة الحكمية على ان يكون مدلوله
الحقيقي والمقصود به حكاية ذلك اه فقول ذلك القائل في الانشاء ما حصل
مدلوله خارجا به انما يظهر معناه في المفهوم على هذا وعلى كل فيجري فيه احتمال
الصدق والكذب هذا وبالجملة كلمة من البسملة والحمدلة وما اشبههما لا يخفى
عليك بعد ما مر انه ليس من الانشاء بالمعنى المقابل للخبر على اي قول من
ذلك الاقوال فيه وعليك بالتدبر والله يتولى هداك لما كان
مضمون البسملة اي ما تضمنته البسملة وتستلزمه لا مضمون الجملة المشهور
والاعتراف عطف على علم على معلوله وهذا الاعتراف يدل عليه الاستعانة
به تعالى او باسمه بل لو جعلت الباء للاستعانة لفهم ذلك كما لا يخفى على ذي
فطنة فتدبر بعونة رحمته اي معونة ذاته الشاملة تلك المعونة
عن رحمته وانما اولنا عبارته بذلك لان الاعانة فعله تعالى فافهم
حيث ان الامر تاليفا او غيره والحيثية للتعليل وقوله واليه زائد في التعليل
لبيان الواقع واشار بقوله حيث الخ الى وجه ترتب جواب لما على شرطها وانه محل الترتب
من الشرط ما تضمنه الشرط مما ذكر في الحيثية لا نفس الشرط الذي هو التبري من
القوة وكانه قال لما كان مضمون البسملة التبري من القوة لاعترافه فيها بان
الفعل انما هو باعانة تعالى من رحمته ناسب تعقيب ذلك بشكره والثناء
عليه حيث تضمن اي تضمن ذلك التبري ان الامر كله باعتبار الخصيصة منه
واليه فلا شيء للعبد وباعتبار الكسب الظاهري قائما به اسم تعالى وهو
تعالى السابق والموفق له اي لذلك الامر او وهو تعالى الموصل لذلك الامر الى